

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أذن في ذلك بأجرة جاز سواء كانت إجارة أو صلحا على وضعه على التأبيد ومتى زال
فله إعادته ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسلك والآلات السادسة لو وجد بناءه أو
خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته وكذا لو وجد مسيل
ماء يجري في أرض غيره أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبهه فإن اختلفا فالقول قول
صاحب الخشب ونحوه قوله وإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر
عليه هذا المذهب بلا ريب ونص عليه في رواية بن القاسم وحرب وسندي وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع اختاره أصحابنا قال بن عقيل عليه أصحابنا قال القاضي هذا أصح قال في
الرعاية الكبرى لزم الآخر على الأصح قال في الحاويين والفائق وغيرهم أجبر في أصح
الروايتين قال بن رزين اختاره أكثر الأشياخ قال في القواعد الفقهية هذا المذهب نص عليه
في رواية جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى
وغيرهم وهو من المفردات وعنه لا يجبر اختاره المصنف والشارح وقالوا هو أقوى في النظر